

الرسالة

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جنايةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون [ص 537] عاقلته ولا تعقل العاقلة عبداً فقلنا : هي جناية حر وإذا قضى رسول الله أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر إذا كانت غُرماءً لاحقاً بجناية خطأ وكذلك جنايته في العبد إذا كانت غُرماءً من خطأ وإني أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمل قوله لا تعقل جناية عبدٍ لأنها في عنقه دون مال سيده غيره (1) فقلت بقولنا ورأيت ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلية في معنى السنة ؟ .

قال : أجل .

_____ .

(1) (غيره) بدل من (سيده)